

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : هو آمِنٌ في سرِّ به أي في قَومِهِ . قال ابنُ الأَعرابي : السَّرْبُ في الحديث : النَّفْسُ . ومثْلُهُ قَوْلُ الثُّقَاتِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : فلانُ آمِنٌ السَّرْبُ : لا يُغْزَى مَالُهُ وَنَعَمُهُ لِعِزِّهِ . وفلان آمِنٌ في سرِّ به أي في نَفْسِهِ وهو قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَنَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ الْغَرِيدِينَ . وقال ابنُ بَرِّي : هذا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَنكَرَ ابْنُ دَرَسْتَوَيْهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ : في نَفْسِهِ قال : وَإِنَّ زَمَّ الْمَعْنَى آمِنٌ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَلَوْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا دُونَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ لَمْ يُقَلِّ هُوَ آمِنٌ فِي سرِّ به . وإنما السَّرْبُ هَاهُنَا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ قَطِيعُ الْبَقَرِ وَالطَّيِّبَاءِ وَالْقَطَا وَالنِّسَاءِ سَرِبًا وَكَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونِ الرَّاعِي آمِنًا فِي سرِّ به وَالْفَحْلُ آمِنًا فِي سرِّ به ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ الرَّعَاةِ اسْتِعَارَةً فِيمَا شُبِّهَ بِهِ وَلِذَلِكَ كُسِرَتْ السَّيْنُ . وقيل : هو آمِنٌ في سرِّ به أي في قَومِهِ . وقال الْقَزَّاز : آمِنٌ فِي سرِّ به أي طَرِيقَهُ . وقال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ : مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سرِّ به أي فِي مُنْقَلَبِهِ وَمُنْصَرَفِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ : خَلَّى سَرِّبَهُ أَيِ طَرِيقَهُ وَرَوِيَ بِالْكَسْرِ أَيِ فِي حِزِّهِ وَعِيَالِهِ مُسْتَعَارٌ مِنْ سَرِبِ الطَّيِّبَاءِ وَالْبَقَرِ وَالْقَطَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَيُقَالُ : السَّرْبُ : جَمَاعَةُ الذَّخْلِ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ . قال أَبُو الْحَسَنِ : وَأَنَا أَطْنِذُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ . وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ . وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ الذَّخْلُ بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَهُوَ خَطَأٌ وَالسَّرْبَةُ مِثْلُهُ كَمَا سَيَأْتِي . السَّرْبُ بِالتَّحْرِيكِ : جُحْرُ الثَّعْلَابِ وَالْأَسَدِ وَالضَّبْعِ وَالدَّيْبِ . وَالسَّرْبُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَحْشِيُّ وَالْجَمْعُ أَسْرَابٌ . وَأَنَسَرَبَ الْوَحْشُ فِي سَرِّبِهِ وَالثَّعْلَابُ فِي جُحْرِهِ . وَتَسَرَّبَ : دَخَلَ : السَّرْبُ : الْحَفِيرُ وَقِيلَ : بَدَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ وَسَاءَتْ . السَّرْبُ : الْقِنَاةُ الْجَوْفَاءُ يَدْخُلُ مِنْهَا الْمَاءُ الْحَائِطُ . وَالسَّرْبُ : الْمَاءُ يُصَبُّ فِي الْقِرْبَةِ الْجَدِيدَةِ أَوْ الْمَزَادَةِ لِيَتَلَّ سِيرُهَا حَتَّى تَذْتَغِخَ فَتَنْسَدَّ مَوَاضِعُ عُيُونِ الْخَرَزِ . وَقَدْ سَرَّ بِهَا تَسَرَّيبًا فَسَرَبَتْ سَرَبًا . وَيُقَالُ : سَرَّبَ قِرْبَةً أَيْ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً حَتَّى تَذْتَغِخَ عُيُونُ الْخَرَزِ فَتَنْسَدَّ . السَّرْبُ : الْمَاءُ السَّائِلُ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .

مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكِبُ ... كَأَنَّه مِنْ كُلِّ مَفْرِيَّةٍ
سَرَبٌ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ فَقَالَ : السَّائِلُ مِنَ الْمَزَادَةِ وَنَحْوِهَا . أَبُو
الْفَضْلِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِيِّ الزَّاهِدُ الْوَاعِظُ كَانَ
فِي حَدُودِ سَنَةِ 470 هـ . وَأُخْتُه ضَوْءٌ . وَمُبَشَّرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَحْمُودِ
السَّرَبِيِّونَ مُحَدَّثُونَ . يُقَالُ : إِنَّهُ لَقَرِيبُ السُّرْبَةِ بِالضَّمِّ أَيْ قَرِيبُ
الْمَذْهَبِ يُسْرَعُ فِي حَاجَتِهِ حَكَاهُ ثَعْلَبٌ . وَيُقَالُ أَيْضًا بَعِيدُ السُّرْبَةِ أَيْ
بَعِيدُ الْمَذْهَبِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ تَابِطِ شَرَّاءَ :
" خَرَجْنَا مِنَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ مَشْغَلِوَيْنَ الْجَبِي هَيْهَاتَ أَنْسَأْتُ
سُرْبَتِي أَيْ مَا أَبْعَدَ الْمَوْضِعَ الَّذِي مِنْهُ ابْتَدَأْتُ مَسِيرِي .
وَالسُّرْبَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ السَّرْبِ . وَالطَّرِيقَةُ كُلُّ طَرِيقَةٍ سُرْبَةٍ .
وَجَمَاعَةُ الْخَيْلِ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَقِيلَ : مَا بَيْنَ
الْعِشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ . وَالسُّرْبَةُ مِنَ الْقَطَا وَالطَّبِئَاءِ وَالشَّاءِ :
الْقَطِيعِ . تَقُولُ : مَرَّ بِي سُرْبَةٌ بِالضَّمِّ أَيْ قِطْعَةٌ مِنْ قَطَاً وَخَيْلٍ وَحُمُرٍ
وَطِبِئَاءٍ . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ مَاءً :
سَوَى مَا أَصَابَ الذَّبَّابُ مِنْهُ وَسُرْبَةٌ ... أَطَافَتْ بِهِ مِنْ أُمِّهِاتِ
الْجَوَازِلِ